

Distr.: General  
15 August 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٣/٦٦، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. واستجابة لذلك الطلب، يتضمن هذا التقرير معلومات عن نظام انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحليل يبين عضوية كل هيئة من تلك الهيئات حالياً بحسب المناطق الجغرافية.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090913 090913 13-42857 (A)



## أولا - مقدمة

١ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٦٦، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، تشمل إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية تلك الهيئات؛ وفي نفس القرار، حثت الجمعية العامة الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام ذلك القرار. وأوصت الجمعية العامة أيضا، عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية: (أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛ (ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تبين التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛ (ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص. وتؤكد الجمعية العامة أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفقتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - وطلب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون القرار ١٥٣/٦٦ وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار في كل هيئة من الهيئات التي يعملون فيها. وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار، كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٣ - ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب ويتضمن تحليلاً للتشكيل الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

## ثانياً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤ - تنص تسع من المعاهدات الدولية العشر لحقوق الإنسان على إنشاء لجان للخبراء من أجل تنفيذ المهام المحددة في المعاهدات وكذلك، حيثما ينطبق ذلك، في بروتوكولاتها الاختيارية. وبناء على ذلك:

(أ) أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لجنة القضاء على التمييز العنصري، وبدأت عملها في عام ١٩٧٠؛

(ب) أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبدأت عملها في عام ١٩٧٧، وأوكل إليها العهد وبروتوكولاتها الاختيارية عدداً من المهام؛

(ج) أنشئت في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبدأت عملها في عام ١٩٨٢، وأوكلت إليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عدداً من المهام؛

(د) أنشئت في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجنة مناهضة التعذيب، وبدأت عملها في عام ١٩٨٧؛

(هـ) تشرف لجنة حقوق الطفل، التي بدأت عملها في عام ١٩٩١، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة<sup>(١)</sup>؛

(و) أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٤؛

(ز) أنشئت في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

(١) يُتوقع أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية، وهو البروتوكول الاختياري بشأن البلاغات الفردية، حين ورود التصديق العاشر عليه.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٧؛

(ح) أنشئت في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٩؛

(ط) أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وبدأت عملها في عام ٢٠١١.

٥ - ولئن كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء هيئة منشأة بموجب معاهدة، فإنه بمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية عامة للإشراف، عبر النظر في التقارير، على تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً لفترة الدورة مكوناً من خبراء حكوميين يعنى بتنفيذ العهد، لمساعدة المجلس على بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المقرر ١٠/١٩٧٨). وعدل المجلس في عام ١٩٨٥ (القرار ١٧/١٩٨٥) تكوين الفريق العامل لفترة الدورة، وأعيدت تسمية الفريق ليصبح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واجتمعت اللجنة للمرة الأولى في عام ١٩٨٧، وهي تعامل كهيئة منشأة بموجب معاهدة. وفيما بعد، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى تنظيم اللجنة بحيث يكون تشكيلها متساوياً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٧/٤).

### ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦ - باستثناء حالة انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تخضع انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لأحكام محددة في كل معاهدة (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد من ٢٨ إلى ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد من ٥ إلى ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛  
والمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).

٧ - ووفقاً لهذه الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ و ٢٣ عضواً، وتتضمن عدة معاهدات أحكاماً تنص على توسيع نطاق العضوية (إلى عدد أقصاه ١٤ عضواً بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى عدد أقصاه ٢٥ عضواً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى عدد أقصاه ١٨ عضواً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٨ - وتقدم الدول الأطراف في المعاهدة المعنية ترشيحات الخبراء ثم تنتخبهم بالاقتراع السري. ويخدم الخبراء لفترات ولاية مدتها أربعة أعوام، وباستثناء حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تجوز إعادة ترشيح الأعضاء لمرة واحدة فقط، فإن المعاهدات لا تحدّ عدد المرات التي يمكن فيها تجديد ولاية عضو ما. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اللذين يتيحان تقديم مرشحين اثنين من جانب كل دولة طرف، فإن جميع المعاهدات تحدّ عدد المرشحين إلى مرشح واحد. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف المرشحة، إلا في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يجيز للدول الأطراف تقديم مرشح من مواطني دولة طرف أخرى حينما تقدم مرشحين اثنين. ويجب أن يكون المرشح الآخر من مواطني الدولة الطرف المرشحة، كما يتعين على الدولة المرشحة الحصول على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة ٦).

٩ - أما فيما يتعلق بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ينص على أن تتألف اللجنة من ١٨ عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري انطلافاً من قائمة من الأشخاص ترشحهم الدول الأطراف في العهد. ويخدم الأعضاء لفترة ولاية مدتها أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم. وتجري انتخابات أعضاء جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الأخرى أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي تعقد مرة كل سنتين، وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري، تجري تلك الانتخابات أثناء مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدتين المذكورتين. وفي جميع الحالات، وسعيًا لتجنب تغيير جميع الأعضاء، تحدُّ فترات ولاية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعامين اثنين، وتُجرى الانتخابات بعدها كل عامين.

## ألف - المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

١٠ - تتفاوت المؤهلات المطلوبة من المرشحين وفقاً لما تحدده المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة معترف بها وبأخلاق رفيعة وأن يشتهروا بعدم الانحياز. كما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة الفائدة التي تتحقق من مشاركة أشخاص من ذوي الخبرة القانونية في أعمالها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤). وهذا يتطلب أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تعمل على إشراكهم بنشاط عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية والعمليات الأخرى لصنع القرار فيما يخص قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات، مثلها مثل قرار المجلس ١٧/١٩٨٥، إلى أن الأعضاء يخدمون بصفقتهم الشخصية.

## باء - معايير انتخاب الأعضاء

١١ - تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على معايير ينبغي للدول اتباعها في عملية انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وفي جميع الحالات، يجب إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. وتشمل الاعتبارات الإضافية تمثيل النظم القانونية الرئيسية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري)، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، ومختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومختلف أشكال الحضارة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، ومختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والخيرة القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

١٢ - وتتضمن المعاهدات الأحدث أحكاماً صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، "لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبدأي المساواة وعدم التمييز" (الفقرة ٤ من المادة ٥). وفيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُطلب أيضاً إلى الدول الأطراف إيلاء الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً (الفقرة ١ من المادة ٢٦).

١٣ - ولا ينطبق تخصيص العضوية على أساس إقليمي إلا على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على توزيع ١٥ مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، في حين توزع المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً لزيادة مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

## جيم - استبدال الأعضاء

١٤ - تتضمن جميع المعاهدات أحكاماً بشأن استبدال الأعضاء الذين يقدمون استقالتهم أو يتوفون قبل نهاية فترة ولايتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو السابق بتعيين خبير آخر من مواطنيها لملء المقعد الشاغر حتى انتهاء فترة الولاية، رهناً في بعض الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف الأخرى. وليس للاستبدال في هذه الحالات أي أثر في التوزيع الجغرافي القائم لعضوية اللجنة المعنية. غير أن المادة ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي شغور في عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يقتضي إجراء جولة جديدة من الترشيحات والانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية من فترة الولاية عن ستة أشهر. وعلى الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى تغير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو لم تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة فقط حين استبدال أعضاء اللجنة، حيث جرى الاستبدال من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها العضو الأصلي.

#### رابعاً - المجموعات الإقليمية الخمس

١٥ - تبين قائمة غير رسمية موضوعة على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق) أن التكوين الحالي للمجموعات الإقليمية التي أقرتها الجمعية العامة هو على الشكل التالي:

الدول الأفريقية	٥٤ دولة
الدول الآسيوية	٥٢ دولة
دول أوروبا الشرقية	٢٣ دولة
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٣ دولة
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٩ دولة
دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية	دولتان
<b>المجموع</b>	<b>١٩٣ دولة</b>

١٦ - وتختلف ممارسات بعض الدول فيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية لأغراض الانتخابات عن الممارسات لأغراض الوظائف الأخرى. فتركيا تصوت لأغراض الانتخابات مع مجموعة دول أوروبا الغربية رغم أنها عضو أيضا في المجموعة الآسيوية.

١٧ - وإن جزر كوك، والكرسي الرسولي، ونيوي أطراف في واحدة أو أكثر من المعاهدات لكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

#### خامساً - المجموعات الإقليمية الخمس

١٨ - يعمل حالياً ١٧٢ خبيراً من ٨٦ بلداً بصفة أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتفاوت عدد أعضاء كل هيئة، إذ يتراوح بين ١٠ و ٢٣ عضواً (انظر الجدول ١).



## الجدول ١

## عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

عدد الأعضاء	اللجنة
١٨	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٨	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١٠	لجنة مناهضة التعذيب
١٨	لجنة حقوق الطفل
١٤	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٢٥	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	اللجنة المعنية بمخالات الاختفاء القسري
١٧٢	مجموع الأعضاء

### ألف - الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٩ - تبين الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى هي الأكبر وتضم ٤٧ عضوا (٢٧,٣ في المائة)، تليها المجموعة الأفريقية التي تضم ٣٩ عضوا (٢٢,٧ في المائة)؛ والمجموعة الآسيوية التي تضم ٣٠ عضوا (١٧,٤ في المائة)؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تضم ٣٣ عضوا (١٩,٢ في المائة)؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية التي تضم ٢٣ عضوا (١٣,٤ في المائة) (انظر الجدول ٢).

٢٠ - ولدى المقارنة بعدد الدول الأعضاء المصدقة على المعاهدات في كل مجموعة إقليمية، يتبين أن المجموعتين الأفريقية والآسيوية ممثلتان بنسبة منخفضة في عضوية الهيئات، في حين أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة بنسبة عالية. كما يتبين أن تمثيل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية في عضوية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يبدو متناسبا مع عدد التصديقات.

## الجدول ٢

## التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

المنطقة	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	٣٩ (٢٢,٧)	٤٥١ (٢٧,٦)
آسيا	٣٠ (١٧,٤)	٣٧٧ (٢٣,١)
أوروبا الشرقية	٢٣ (١٣,٤)	٢٢٨ (١٤)
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٣ (١٩,٢)	٢٩٨ (١٨,٢)
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٧ (٢٧,٣)	٢٧٠ (١٦,٥)
الدول غير الأعضاء	-	٩ (٠,٦)
<b>مجموع الأعضاء</b>	<b>١٧٢ (١٠٠)</b>	<b>١٦٣٣ (١٠٠)</b>

٢١ - ولدى النظر في كل لجنة على حدة، يشير التوزيع الجغرافي للعضوية، فيما يخص عدد التصديقات، إلى ما يلي (انظر الجدول ٣):

(أ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛

(ب) المجموعة الآسيوية ممثلة بنسبة منخفضة جدا، في حين أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) المجموعة الأفريقية ممثلة بنسبة منخفضة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين أن مجموعتي دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية ممثلتان فيها بنسبة مرتفعة؛

(د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في حين أن المجموعة الأفريقية ممثلة بنسبة منخفضة؛

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة بنسبة مرتفعة في لجنة مناهضة التعذيب؛

(و) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية ممثلتان بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛

(ز) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ممثلة بنسبة منخفضة، مقارنة بنسبة تصديقات دولها، في اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين؛

(ح) المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ممثلتان بنسبة منخفضة في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ط) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ممثلتان بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن المجموعتين الأفريقية والآسيوية ممثلتان بنسبة منخفضة؛

(ي) المجموعة الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلتان بنسبة مرتفعة في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (انظر الجدول ٣).

### الجدول ٣

عدد التصديقات وعدد الأعضاء في كل هيئة منشأة بمعاهدة، بحسب المجموعات الإقليمية

(مع بيان النسبة المئوية من المجموع)

عدد الأعضاء		عدد التصديقات	
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)
<b>لجنة القضاء على التمييز العنصري</b>			
أجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ <sup>(١)</sup>			
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات		١٨	١٧٦
أفريقيا		٥ (٢٧,٨)	٥١ (٢٩)
آسيا		٣ (١٦,٧)	٤٠ (٢٢,٧)
أوروبا الشرقية		٢ (١١,١)	٢٣ (١٣,١)
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		٣ (١٦,٧)	٣٢ (١٨,٢)
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		٥ (٢٧,٨)	٢٩ (١٦,٥)
الدول غير الأعضاء		-	١ (٠,٥)
<b>اللجنة المعنية بحقوق الإنسان</b>			
أجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢			
العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات		١٨	١٦٧
أفريقيا		٥ (٢٧,٨)	٥١ (٣٠,٥)
آسيا		١ (٥,٦)	٣٥ (٢٠,٩)
أوروبا الشرقية		٢ (١١,١)	٢٣ (١٣,٨)

(أ) سيبدأ الأعضاء الذين انتُخبوا حديثاً في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أداء مهامهم بصفة أعضاء في اللجنة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وتبعاً لذلك، لم يُدرج في هذا التقرير التغيير الذي طرأ على تشكيل الأعضاء نتيجة للانتخابات الأخيرة.

عدد التصديقات (النسبة المئوية)	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	
٢٩ (١٧,٤)	٣ (١٦,٧)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٩ (١٧,٤)	٧ (٣٨,٩)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
		<b>لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</b>
		أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٦٠	١٨	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
٤٨ (٣٠)	٤ (٢٢,٢)	أفريقيا
٣٥ (٢١,٩)	٤ (٢٢,٢)	آسيا
٢٣ (١٤,٤)	٣ (١٦,٧)	أوروبا الشرقية
٢٧ (١٦,٩)	٤ (٢٢,٢)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٧ (١٦,٩)	٣ (١٦,٧)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
		<b>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة</b>
		أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
١٨٧	٢٣	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
٥١ (٢٧,٣)	٥ (٢١,٧)	أفريقيا
٥١ (٢٧,٣)	٦ (٢٦,١)	آسيا
٢٣ (١٢,٣)	٣ (١٣)	أوروبا الشرقية
٣٣ (١٧,٦)	٣ (١٣)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٨ (١٥)	٦ (٢٦,١)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١ (٠,٥)	-	الدول غير الأعضاء
		<b>لجنة مناهضة التعذيب</b>
		أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ <sup>(ب)</sup>
١٥٣	١٠	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
٤٣ (٢٨,١)	٣ (٣٠)	أفريقيا
٣٤ (٢٢,٢)	١ (١٠)	آسيا
٢٣ (١٥)	١ (١٠)	أوروبا الشرقية
٢٣ (١٥)	١ (١٠)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٩ (١٩)	٤ (٤٠)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١ (٠,٧)	-	الدول غير الأعضاء
		<b>لجنة حقوق الطفل</b>
		أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(ب) من المقرر إجراء الانتخابات التالية لاختيار الأعضاء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

عدد التصديقات (النسبة المئوية)	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	
١٩٣	١٨	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
(٢٦,٩) ٥٢	(٢٢,٢) ٤	أفريقيا
(٢٨) ٥٤	(٢٢,٢) ٤	آسيا
(١١,٩) ٢٣	(١٦,٧) ٣	أوروبا الشرقية
(١٧,١) ٣٣	(١١,١) ٢	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(١٤,٥) ٢٨	(٢٧,٨) ٥	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(١,٦) ٣	-	الدول غير الأعضاء
<b>اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين</b>		
أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ <sup>(ج)</sup>		
٤٦	١٤	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
(٣٧) ١٧	(٤٢,٩) ٦	أفريقيا
(١٧,٤) ٨	(١٤,٣) ٢	آسيا
(٦,٥) ٣	(٧,١) ١	أوروبا الشرقية
(٣٧) ١٧	(٢٨,٦) ٤	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٢,٢) ١	(٧,١) ١	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
<b>اللجنة الفرعية لمنع التعذيب</b>		
أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
٦٨	٢٥	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
(١٧,٦) ١٢	(٨) ٢	أفريقيا
(١١,٨) ٨	(١٦) ٤	آسيا
(٢٦,٥) ١٨	(٢٠) ٥	أوروبا الشرقية
(٢٠,٦) ١٤	(٢٨) ٧	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٢٣,٥) ١٦	(٢٨) ٧	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
<b>اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</b>		
أُجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢		
١٣١	١٨	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
(٢٦) ٣٤	(١٦,٧) ٣	أفريقيا
(٢٣,٧) ٣١	(١٦,٧) ٣	آسيا
(١٦) ٢١	(١١,١) ٢	أوروبا الشرقية

(ج) من المقرر إجراء الانتخابات التالية لاختيار الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)	
٢٤ (١٨,٣)	٤ (٢٢,٢)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٠ (١٥,٣)	٦ (٣٣,٣)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١ (٠,٧)	-	الدول غير الأعضاء
<b>اللجنة المعنية بالاختفاء القسري</b>		
أجريت الانتخابات الأخيرة لاختيار الأعضاء في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣		
٣٨	١٠	العدد الإجمالي للأعضاء والتصديقات
٩ (٢٣,٧)	٢ (٢٠)	أفريقيا
٤ (١٠,٥)	٢ (٢٠)	آسيا
٥ (١٣,٢)	١ (١٠)	أوروبا الشرقية
١٤ (٣٦,٨)	٢ (٢٠)	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦ (١٥,٨)	٣ (٣٠)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

## باء - الحالة الراهنة للتوازن بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٢ - تبلغ نسبة الإناث في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ٤٠ في المائة من مجموع عدد أعضاء تلك الهيئات، إذ يصل عددهن إلى ٦٩ من أصل ١٧٢ عضواً. وباستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، توضح الإحصاءات أن نسبة الذكور ما زالت هي الأعلى في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر الجدول ٤). ومن الجدير بالذكر أيضاً أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضم رجلاً واحداً فقط من أصل ٢٣ عضواً وينبغي بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة التوازن بين الجنسين في تلك اللجنة.

### الجدول ٤

#### التشكيل الجنساني للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

اللجنة	مجموع الأعضاء	الإناث (النسبة المئوية)	الذكور (النسبة المئوية)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	٣ (١٦,٧)	١٥ (٨٣,٣)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	٥ (٢٧,٨)	١٣ (٧٢,٢)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	٤ (٢٢,٢)	١٤ (٧٧,٨)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	٢٢ (٩٥,٧)	١ (٤,٣)
لجنة مناهضة التعذيب	١٠	٤ (٤٠)	٦ (٦٠)

اللجنة	مجموع الأعضاء	الإناث (النسبة المئوية)	الذكور (النسبة المئوية)
لجنة حقوق الطفل	١٨	١١ (٦١,١)	٧ (٣٨,٩)
اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين	١٤	٤ (٢٨,٦)	١٠ (٧١,٤)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥	٨ (٣٢)	١٧ (٦٨)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨	٧ (٣٨,٩)	١١ (٦١,١)
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	١٠	١ (١٠)	٩ (٩٠)
المجموع	١٧٢	٦٩ (٤٠,١)	١٠٣ (٥٩,٩)

## سادسا - الخلاصة

٢٣ - بمقتضى أحكام المعاهدات التسع المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الذي ينص على تشكيل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تُعدّ طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مسألة من اختصاص الدول الأطراف. وفيما يخص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن ترشيح الأفراد للانتخابات هو مسألة من اختصاص الدول الأطراف، في حين أن الانتخابات في حد ذاتها هي مسألة من اختصاص أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع خضوع مسألة التوزيع الجغرافي لأحكام قرار المجلس ١٧/١٩٨٥.

٢٤ - ويذكر الأمين العام الدول الأطراف بأن التوزيع الجغرافي العادل لمقاعد العضوية أمر أساسي لفعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي بأن تكشف الدول الأطراف الجهود من أجل كفالة التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تحديد حصص إقليمية للأعضاء بنسب تعادل عدد الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة، على غرار النماذج المستخدمة في الأمم المتحدة لتخصيص مقاعد للمجموعات الإقليمية الخمس. ويوصي الأمين العام بأن تدرج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوثائق التي تُعدّ من أجل انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعات الدول الأطراف، لحة عامة عن الحالة الراهنة في تلك الهيئات من حيث التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٢٥ - وعلى وجه أكثر تحديدا، يوصي الأمين العام بأن تقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يسمح بأن ترشح الدولة الطرف مرشحين، بمراعاة

مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات عند تسمية مرشح من رعايا دولة أخرى من الدول الأطراف.

٢٦ - ويوصي الأمين العام أيضا بأن تكفل الدول الأطراف تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال مراعاة ذلك لدى تسمية المرشحين والتصويت لانتخابهم.

٢٧ - ويوصي الأمين العام كذلك بإرسال هذا التقرير إلى رؤساء اجتماعات أو مؤتمرات الدول الأطراف، وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنظر فيه تلك المحافل في اجتماعاتها المقبلة.



## المجموعات الإقليمية

أعدت الإحصاءات الواردة في هذا التقرير استناداً إلى المجموعات الإقليمية المذكورة أدناه. والعضوية في المجموعات الإقليمية ليست ثابتة، ولا تشكل هذه القائمة اعترافاً رسمياً بمكونات هذه المجموعات.

## الدول الأفريقية (٥٤ دولة)

إثيوبيا	رواندا
إريتريا	زامبيا
أنغولا	زمبابوي
أوغندا	سان تومي وبرينسيبي
بنن	السنغال
بوتسوانا	سوازيلند
بوركينافاسو	السودان
بوروندي	سيراليون
تشاد	سيشيل
توغو	الصومال
تونس	غابون
الجزائر	غامبيا
جزر القمر	غانا
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا الاستوائية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غينيا - بيساو
جنوب أفريقيا	الكاميرون
جنوب السودان	كوت ديفوار
جيبوتي	الكونغو
الرأس الأخضر	كينيا

ليبيريا	ملاوي
ليبيا	موريتانيا
ليسوتو	موريشيوس
مالي	موزامبيق
مدغشقر	ناميبيا
مصر	النيجر
المغرب	نيجيريا

### الدول الآسيوية (٥٢ دولة)

الأردن	جزر مارشال
أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية كوريا
إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أوزبكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ساموا
بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا
باكستان	سنغافورة
البحرين	الصين
بروني دار السلام	طاجيكستان
بنغلاديش	العراق
بوتان	عمان
تايلند	فانواتو
تركمانيستان	الفلبين
توفالو	فيجي
تونغا	فييت نام
تيمور - ليشتي	قبرص
جزر سليمان	قطر

منغوليا	قيرغيزستان
ميانمار	كازاخستان
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	كمبوديا
ناورو	الكويت
نيبال	لبنان
الهند	ماليزيا
اليابان	ملديف
اليمن <sup>(١)</sup>	المملكة العربية السعودية

### دول أوروبا الشرقية (٢٣ دولة)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة****	الاتحاد الروسي***
جمهورية مولدوفا***	أذربيجان***
جورجيا***	أرمينيا***
رومانيا	إستونيا***
سلوفاكيا*	ألبانيا
سلوفينيا****	أوكرانيا
صربيا والجبل الأسود****	بلغاريا
كرواتيا****	البوسنة والهرسك****
لاتفيا***	بولندا
ليتوانيا***	بيلاروس
هنغاريا	الجبل الأسود
	الجمهورية التشيكية*

### دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)

أوروغواي	الأرجنتين
باراغواي	إكوادور
البرازيل	أنتيغوا وبربودا

بربادوس	سورينام
بليز	شيلي
بنما	غرينادا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	غواتيمالا
بيرو	غيانا
ترينيداد وتوباغو	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
جامايكا	كوبا
جزر البهاما	كوستاريكا
الجمهورية الدومينيكية	كولومبيا
دومينيكا	المكسيك
سانت فنسنت وجزر غرينادين	نيكاراغوا
سانت كيتس ونيفس	هايتي
سانت لوسيا	هندوراس
السلفادور	

### دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩ دولة)

إسبانيا	الدانمرك
أستراليا	سان مارينو
إسرائيل	السويد
ألمانيا**	سويسرا
أندورا	فرنسا
أيرلندا	فنلندا
أيسلندا	كندا
إيطاليا	لكسمبرغ
البرتغال	ليختنشتاين
بلجيكا	مالطة
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

هولندا	موناكو
الولايات المتحدة الأمريكية	النرويج
اليونان	النمسا
	نيوزيلندا

## دول ليست أعضاء في أي مجموعة إقليمية

بالاو وكرياتي

ملحوظة: أدرجت بالاو وكرياتي في مجموعة الدول الآسيوية لأغراض هذا التقرير، رغم أنهما لا ينتميان رسمياً إلى هذه المجموعة.

## مجموع الدول الأعضاء: ١٩١ دولة

### الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

جزر كوك<sup>(ب)</sup>، والكرسي الرسولي<sup>(ج)</sup>، ونيوي<sup>(ب)</sup>

### دول أطراف سابقة لم يعد لها وجود

تشيكوسلوفاكيا\*

جمهورية ألمانيا الديمقراطية\*\*

اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية\*\*\*

يوغوسلافيا\*\*\*\*

### ملاحظات

\* انتهى وجود تشيكوسلوفاكيا كدولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، بوصفهما الدولتان اللتان خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمتان بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفاً فيها. والدولتان من أعضاء مجموعة أوروبا الشرقية.

\*\* انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبذلك نقص عدد دول مجموعة أوروبا الشرقية دولة واحدة.

\*\*\* اضطلع الاتحاد الروسي، ابتداء من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بالمسؤولية الكاملة عن حقوق الاتحاد السوفياتي والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، تتشكل المساحة التي كان يحتلها الاتحاد السوفياتي سابقا، الواقعة بأكملها داخل منطقة مجموعة أوروبا الشرقية، من الاتحاد الروسي و ١٢ دولة مستقلة أخرى، تتبع سبع دول منها مجموعة أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها المجموعة الآسيوية (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكانت أوكرانيا وبييلاروس (أثناء وجودهما كجمهوريتين تابعتين للاتحاد السوفياتي) من الأعضاء الكاملي الحقوق المؤسسين للأمم المتحدة.

\*\*\*\* خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات اعتبارا من التواريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، وسلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)، وصربيا والجبل الأسود (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢) وكرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وقد انتهى وجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية باستقلال هذه الدول الخمس التي خلفتها.

(أ) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية لتشكلا جمهورية اليمن. وكانت الدولتان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وأدى ذلك إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية خلال تلك الفترة.

(ب) تعتبر جزر كوك ونيوي إقليمين متمتعين بالحكم الذاتي ولهما ارتباط حر مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عند قيامها بالتصديق على الاتفاقية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واعترف الأمين العام، باعتباره الجهة الوديعه للمعاهدات المتعددة الأطراف، بانضمام جزر كوك إلى الاتفاقية كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٢، ونيوي في عام ١٩٩٤. والدولتان طرفان في اتفاقية حقوق الطفل. وهما ليستا في الوقت الحالي طرفين باسميهما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد أدرجت الدولتان، ومعهما دول المحيط الهادئ الأخرى، في المجموعة الآسيوية لأغراض هذه الدراسة، رغم أن نيوزيلندا عضو في مجموعة الدول الغربية.

(ج) يتمتع الكرسي الرسولي بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة وهو طرف في ثلاث من معاهدات حقوق الإنسان، هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مكافحة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. ولم ينضم الكرسي الرسولي إلى أي مجموعة إقليمية.